



رقم: ١٧٢٢٣٨٦
تاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٣
إلى محافظة

إشارة إلى تنفيذ تطبيق القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠٢٣ الخاص بتنظيم الصيد البري في الجمهورية العربية السورية، والحد من التجاوزات والمخالفات في محلات بيع أدوات وأسلحة الصيد التي تباع أدوات وأسلحة ممنوع الصيد بها. المرجو التوجيه إلى كافة الوحدات الإدارية إلى إدراج الترخيص البيئي ضمن الأوراق الثبوتية المطلوبة عند منح التراخيص الإدارية لمحلات بيع أدوات وأسلحة الصيد ومحلات بيع الكائنات الحية ليصار إلى ضبطها.

شاكرين تعاونكم

دمشق في: ١١/١٠/٢٠٢٣ هـ - الموافق: ١٠/١٠/٢٠٢٣

وزير الإدارة المحلية والبيئة

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

رقم: ٥/١٠/١١١٠

تاريخ: ١١/١٠/٢٠٢٣

تعميم

إلى : كافة الوحدات الإدارية في المحافظة

للاطلاع والتقيد بمضمونه و إدراج الترخيص البيئي ضمن الأوراق الثبوتية المطلوبة عند منح التراخيص الإدارية لمحلات بيع أدوات وأسلحة الصيد ومحلات بيع الكائنات الحية ليصار إلى ضبطها .

أمين عام المحافظة